160183 ـ وهب أبناءه شققاً ثم مات قبل أن يقبض الصغارُ شققَهم فكيف يتصرفون ؟

السؤال

رجل وهب بعض أبنائه أثناء حياته شققاً ، وله أبناء صغار ، وله شقق أخرى ، وقال : إن هذه الشقق لهؤلاء الأبناء الصغار ، وتوفي قبل أن يكبروا ويقبضوا هذه الشقق ، فهل يحق لهؤلاء الأبناء الذين كبروا الآن أن يأخذوا هذه الشقق بناء على وعد أبيهم أم أن هذه الشقق مال للورثة كلهم ؟ مع العلم أن هذه الشقق كانت مستأجرة أثناء حياته وهي الآن فارغة وغير مستأجرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العدل بين الأولاد في العطية واجب على الأب – ومثله الأم ـ ، وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (22169).

وإذا فضَّل الأب بعض أولاده ثم مات ، فالواجب على هؤلاء الأولاد أن يعيدوا ما أخذوه إلى التركة ، ويتم اقتسام التركة على جميع الورثة حسب القسمة الشرعية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ، ولا يجوز أن يفضِّل بعضاً على بعض ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده ، فإن فعل ومات قبل العدل : كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته ؛ فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ، والله أعلم" انتهى من" مجموع الفتاوى " (31 / 297) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"ولكن ... لو فرض أنه لم يفعل ثم مات ـ أعني : الأب ـ قبل أن يسوّي بين الأولاد فهل يطيب لهذا المفضَّل ؟ فالجواب : لا تطيب له ، ويجب عليه أن يردها في التركة وأن يرثها الورثة أجمعون" انتهى من" نور على الدرب " (شريط 314) .

وعلى هذا ، فحل هذه المشكلة يكون بأحد أمرين :

الأول : إما أن يتسامح جميع الورثة ، ويرضى كل منهم بالشقة التي وهبها الوالد له ولغيره ، فتمضي هذه الهبة ، ويملك كل واحد منهم الشقة التي وهبها والده له ، ويتسامح الإخوة في اختلاف قيمة الشقق ـ إن كان بينها اختلاف ـ .

الثاني : فإن رفضوا الحل الأول ، وطالب كل منهم بحقه ، فترجع جميع الشقق إلى التركة وتقسم على الورثة حسب نصيب كل واحد منهم في الميراث .

والله أعلم